رئيس المحكمة

Received
04 MAR 2011
Registry
Special Tribunal for Lebanon
FILED ON 13 APRIL 2011

رقم القضية: CH/PRES/2010/07

المودَع لديه: القاضي أنطونيو كاسيزي

رئيس قلم المحكمة بالنيابة: السيد هرمان فون هايبل

تاريخ المستند: 21 تشرين الأوّل/أكتوبر 2010

اللغة الأصلية: الإنكليزية

نوع المستند: علني

قرار بتحديد الجدول الزمني بشأن طلب ردّ القاضي شمس الدين

المحامي:
الأستاذ أكرم عازوري

المدعي العام:
السيد دانيال بلمار MSM, QC

رئيس مكتب الدفاع:
الأستاذ فرانسوا رو

[استُلِم المستند الحاضر في 21 تشرين الأوّل/أكتوبر 2010 – قلم المحكمة الخاصة بلبنان]

[ختم المحكمة الخاصة بلبنان]

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/6de221/

أنا، أنطونيو كاسيزي، رئيس المحكمة الخاصة بلبنان (المشار إليها فيما يلي باسم "المحكمة")؛

إذ أشير إلى "طلب ردّ القاضي عفيف شمس الدين ورفع يده عن الدعوى" (المشار إليه فيما يلي باسم "طلب الردّ") الذي أودعه السيد جميل السيد (المشار إليه فيما يلي باسم "المستدعي") بتاريخ 20 تشرين الأوّل/أكتوبر 2010؛

وإذ أذكّر بـ "قرار بتعيين قضاة غرفة الاستئناف"[1] الذي أصدَرتُه في 12 تشرين الأوّل/أكتوبر 2010، والذي تضمّن اسم القاضي عفيف شمس الدين كأحد قضاة الاستئناف الذين سيفصلون في المسائل المطروحة في "استئناف 'قرار حول اختصاص المحكمة للفصل في طلب السيد جميل السيد المؤرخ في 17 آذار/مارس 2010 وصفته للإدعاء أمام المحكمة' وطلب اتّخاذ تدبير عاجل لوقف تنفيذ القرار"[2] اللذين قدّمهما مدعي عام المحكمة والمستندات المودعة لاحقًا والخاصة بالقضية؛

وإذ أشير إلى أن المادة 8، الفقرة 1، من النظام الأساسي للمحكمة تنصّ على تكوين غرفة الاستئناف بالمحكمة من خمسة قضاة؛

وإذ أشير إلى أن المادة 25 من قواعد الإجراءات والإثبات الخاصة بالمحكمة (المشار إليها فيما يلي باسم "القواعد") تنصّ على أحكام تنحية القضاة؛

وبالنظر إلى أن طلب الردّ يطرح مسائل مهمّة وحاسمة بالنسبة إلى تمسّك المحكمة بالعدالة والنزاهة؛

---

[1] قرار بتعيين قضاة غرفة الاستئناف، القضية رقم CH/PRES/2010/03، المؤرّخ في 12 تشرين الأوّل/أكتوبر 2010.

[2] استئناف 'قرار حول اختصاص المحكمة للفصل في طلب السيد جميل السيد المؤرّخ في 17 آذار/مارس 2010 وصفته للإدعاء أمام المحكمة' وطلب اتّخاذ تدبير عاجل لوقف تنفيذ القرار، القضية رقم OTP/AC/2010/01، المؤرّخ في 28 أيلول/سبتمبر 2010،

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/6de221/

وبالنظر أيضًا إلى أن قبول طلب الردّ يعني حدوث تغيير في تشكيل غرفة الاستئناف؛

ووفقًا للمادة 25 والمادة 32، الفقرة (باء)، من القواعد،

أدعو القاضي شمس الدين إلى تقديم مذكرة إليّ حول المسائل المطروحة في طلب الردّ وذلك في موعد أقصاه 27 تشرين الأوّل/أكتوبر 2010.

حُرّر باللغات الإنكليزية والعربية والفرنسية، والنسخة الإنكليزية هي النسخة ذات الحجية.

في الحادي والعشرين من تشرين الأوّل/أكتوبر 2010،

أُودع في لايدسندام، بهولندا

[موقّع]

القاضي أنطونيو كاسيزي

الرئيس

[ختم المحكمة الخاصة بلبنان]

المحكمة الخاصة بلبنان
SPECIAL TRIBUNAL FOR LEBANON
TRIBUNAL SPÉCIAL POUR LE LIBAN

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/6de221/